

## دروس في أصول فقه الإمامية

[ 120 ] وعليه تكون الشروط كالتالي: 1 - التلقائية. 2 - الشمولية. 3 - الإلزام. 4 - العقلانية. التمهيد / وظيفة علم أصول الفقه..... - 5 - الشرعية. وظيفته: بإيجاز: وظيفة علم الاصول هي البحث في الحجة الشرعية. أو قل: هي إثبات الحجية للدليل الفقهي. وبغية أن يتوصل إلى هذا لا بد له من السير إلى ذلك بخطوتين متكاملتين. وتفصيله بالتالي: ذكرنا في موضوع هذا العلم أنه يبحث في شيئين، هما: - الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة (أي المشتركة بين جميع لغات البشر). - المدركات العقلية العامة (أي المشتركة بين جميع مجتمعات البشر). هذا من حيث النظرية. أما من حيث التطبيق فإنه يطبق نتائج بحثه النظري على الظواهر الشرعية التي هي من مصاديق الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة أو المدركات العقلية العامة. وذكرنا في مبحث مصادر هذا العلم أنها منحصرة في الدليل العقلي الذي

هو:

---